

الذخيرة

الجنایة علی الجانی وهذا إذا أديا عنه بعض الجنایة أما إن أديا جميعا فيرجع عليه بالأرش كله فإن كان الجانی اخی للمجنی عليه او ممن يعتق لم يرجع عليه بشيء قاله ابن القاسم ولو جنی أحد الأخوين علی الأجنبي فأدى الثاني ارش الجنایة خوف العجز فعجز أخیه راجع علی أخیه وألفرق أنه مال أدي الأجنبي لا فی شيء مما يعتقان به وإن جنی أحدهما علی صاحبه فأدى المجنی عليه لم يرجع عليه لأنهما يعتقان به وعن ابن القاسم إذا رجع عن الرجوع علی أخیه فی حياته الأجنبي لأنه افتك به من الملك كما لو اشتراه وهو مكاتب لعنق عليه ولم يتبعه فإن خرج المكاتب او ولده الذي معه فی الكتابة فعقلهم عقل العبيد ويحسب لهم فی آخر الكتابة لأنهم احرزوا انفسهم فيحاسبهم بما اخذ من عقلهم فإن زاد العقل علی الكتابة وما بقي منها اخذ السيد الكتابة وعنق العبد وأفضل للمكاتب ولا يدفع للمكاتب عقل يستهلكه فيعجز فيرجع لسیده اعور او مقطوع اليد فرع قال إذا كوتب علی نفسه وعلى أم ولده حرم عليه وطؤها كأنه بالكتابة أخرجها عن ملكها لسیده فإن مات فلها أن تسعى وإن لم يمت وعنفها بالأداء لم يكن له عليها سبيل وولاؤها لسيد المكاتب قاله ابن القاسم فرع قال قال مالك للمكاتب تعجيل ما عليه وليس لك الإمتناع كتعجيل الدين وإن كان مريضا وأراد ذلك ليرثه ورثته الأحرار وتتم شهادته ويصح إقراره فليس لك الإمتناع من ذلك ويقول مريض لماله إذا عقل كتابته فی الصحة وثبتت الدفع لك بينة إما بإقرار السيد فی مرضه وقال ابن القاسم إن